محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

حُكم رقم 2017-UNAT-748

شربجي
(المستأنف)

ضد

المفوض العام
لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
(المستأنف ضده)

حُكم

هيئة المحكمة: القاضية ديبورا توماس – فيليكس، رئيسةً
القاضية روزالين تشابمان
القاضي جون ميرفي

القضية رقم ٢٠١٦-٩٨٤

التاريخ: ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٧

رئيس قلم المحكمة: ويتشنغ لين

محامي السيد شربجي: عامر أبو خلف، المكتب القانوني المكلف بمساعدة الموظفين

محامية المفوض العام: ريتشل إيفرز

الرجاء إعادة استعمال الورق

القاضية ديبورا توماس – فيليكس، رئيسةً.

١ – معروض على محكمة الأمم المتحدة للاستئناف (محكمة الاستئناف) استئناف ضد الحكم رقم UNRWA/DT/2016/027، الذي أصدرته محكمة المنازعات التابعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (محكمة الأونروا للمنازعات، والأونروا أو الوكالة، على التوالي) في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ في قضية *شربجي ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى*. ورفع السيد محمد خليل شربجي دعوى استئناف في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وقدم المفوض العام رده على ما ورد بها في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، واعتُبرت مذكرة الرد مودعة في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧[(١)].

الوقائع والإجراء

٢ – ترد فيما يلي الوقائع غير المطعون فيها[(٢)]:

... اعتبارا من ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠، دخل المدعي سلك الخدمة في الوكالة بوظيفة مسؤول إقراض بموجب تعيين محدد الأجل على الدرجة ٧ في فرع اليرموك التابع لدائرة التمويل الصغير في مكتب إقليم سوريا. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، مُدد التعيين محدد الأجل الخاص بالمدعي لفترة جديدة تنقضي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

... وبسبب العنف الدائر الذي يعصف بسوريا، نُقل المدعي في تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى فرع الأمين حيث عمل في وظيفة مسؤول إقراض حتى ٧ آب/أغسطس ٢٠١٣. واعتبارا من ٧ آب/أغسطس ٢٠١٣، نُقل للعمل بصفة مسؤول تنسيق تكنولوجيا المعلومات في دائرة التمويل الصغير.

... وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وضعت دائرة التمويل الصغير في مكتب إقليم سوريا خطة لإزالة الفائض الوظيفي تُلغي بموجبها ١٧ وظيفة اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ووردت فيها جملة أشياء من بينها ما يلي:

على المستوى الحالي لملاك الموظفين، هناك عدد فائض من الموظفين الذين يشغلون وظائف مسؤولي إقراض لا يمكن تمويلها من المستوى الحالي للعمليات الخارجية بسبب قيود رأس المال. وستشمل التخفيضات أيضا موظفين إداريين مع الحفاظ على الموظفين الإداريين الأساسيين لإنجاز الأعمال الإدارية الأساسية المطلوبة لدعم عملياتها.

ومن المخطط الإبقاء على ستة مسؤولي إقراض في كل فرع من الفروع (باستثناء منطقة دمشق حيث سيتم الإبقاء على مسؤولَي إقراض إضافيين للعمل على تحصيل القروض السيئة)، ومدير فرع، ومسؤول إقراض في المنطقة، وأمين صندوق، وكاتب، ومشغل بيانات، ومنظف. وبالإضافة إلى ذلك، سيُحتفظ بموظفين إداريين أساسيين في المكاتب الوطنية لإنجاز أعمال الإدارة والموارد البشرية والشؤون المالية. وتُشغّل دائرة التمويل الصغير حاليا ٨٢ موظفا (٤٧ من أصحاب العقود محددة الأجل، و ٣٥ من

(١) الأمر رقم ٢٧٣ (٢٠١٦).

(٢) الحكم المستأنف ضده، الفقرات ٢–١٠.

أصحاب اتفاقيات الخدمة الخاصة) موجودين في منطقة دمشق وطرطوس واللاذقية والسويداء. وتشير القائمة المقترحة [...]، التي تبين العدد اللازم من الموظفين مقابل العدد الزائد منهم كما هي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، إلى أن العدد الإجمالي للموظفين اللازمين للإبقاء على المستوى الحالي من العمليات هو ٥٦ موظفا (٣٠ من أصحاب العقود محددة الأجل و ٢٦ من أصحاب اتفاقيات الخدمة الخاصة)، في حين أن سيكون العدد الزائد من الموظفين هو ٢٧ (١٧ من أصحاب العقود محددة الأجل و ١٠ من أصحاب اتفاقيات الخدمة الخاصة).

... وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ نظمت الوكالة اجتماعا مع موظفي دائرة التمويل الصغير في مكتب إقليم سوريا لشرح الوضع المالي للدائرة، وشرح عملية إزالة الفائض الوظيفي ومعايير تقييم مختلف الوظائف.

... وبموجب رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أعلم رئيس مكتب الموارد البشرية في الإقليم المدعي أن وظيفته ستُلغى اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وأنه اعتُبر موظفا فائضا بصفة مؤقتة ابتداء من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وتنص الرسالة في الجزء ذي الصلة على ما يلي:

إنني مضطر إلى إعلامك أن وظيفتك هي إحدى الوظائف الملغاة استنادا إلى التقييم الذي أجري لموظفي دائرة التمويل الصغير خلال هذا الشهر؛ وبناء على ذلك، أعتبرك بموجب هذا الكتاب موظفا فائضا بصفة مؤقتة اعتبارا من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، علما أن حالة الفائض الوظيفي المؤقتة الخاصة بك خاضعة لأحكام توجيه شؤون الموظفين المحليين رقم A/9 الفرع ١٥.

وبموجب توجيه شؤون الموظفين المذكور آنفا، نقدم لك قائمة من الوظائف الشاغرة المتاحة حاليا. ونلتمس منك استعراض قائمة الشواغر المرفقة وإبداء الاهتمام بثلاثة من الشواغر بترتيبها حسب الأولوية، ومن ثم رفع اختياراتك إلى مسؤول علاقات الموظفين [...] كتابيا بملء النموذج المرفق في موعد أقصاه نهاية يوم العمل الموافق ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

... وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ عقدت الوكالة اجتماعا مع جميع موظفي دائرة التمويل الصغير الذين اعتُبروا ضمن العدد الزائد بصفة مؤقتة بهدف تزويدهم بمعلومات عن طلبات شغل الوظائف الشاغرة، وعن العمل بنظام المياومة والوظائف العرضية. وفي الأيام التي تلت ذلك، عقدت الوكالة اجتماعات فردية مع الموظفين لبحث وتحديد مدى توافق مؤهلاتهم مع متطلبات الوظائف الشاغرة.

... واعتبارا من ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ حل المدعي محل فني صيانة الحواسيب؛ وبعد انقضاء عقده محدد الأجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، عمل على أساس المياومة.

... وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، رفع المدعي طلب مراجعة لقرار ”إنهاء العقد محدد الأجل والنقل إلى وظيفة مؤقتة“.

... وبموجب رسالة مؤرخة ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤، ثبّتت نائبة المفوض العام القرار المطعون فيه معتبرة أن القرار المطعون فيه هو قرار إلغاء وظيفة المدعي.

٣ - وفي ٣ آذار/مارس ٢٠١٥، رفع السيد شربجي دعوى أمام محكمة الأونروا للمنازعات للطعن في قرار إلغاء وظيفته واعتباره فائضا عن الحاجة بصفة مؤقتة.

٤ - وفي الحكم المستأنف ضده الآن، رفضت محكمة الأونروا للمنازعات دعوى السيد شربجي. واستعرضت المحكمة القضية في إطار توجيه شؤون الموظفين المحليين رقم ٩ وفي سياق انخفاض أنشطة الإقراض وتناقص قيمة الليرة السورية نتيجة للأزمة السورية. وخلصت محكمة الأونروا للمنازعات إلى أن هناك ''حالة فائض وظيفي حقيقية''[٣] وفي قضية السيد شربجي، لاحظت محكمة الأونروا للمنازعات أن الوكالة استعانت بخدماته حتى انقضاء مدة عقده ثم واصلت الاستعانة بخدماته بموجب عقد مياومة. ورفضت المحكمة الطعن الإجرائي المقدم من السيد شربجي بأنه لم يُقيّم قبل اعتباره موظفا فائضا بصفة مؤقتة، وخلصت إلى أن تعيين السيد شربجي كان ستنتهي في نهاية عام ٢٠١٤ ولو كان قد أجري له أي تقييم ''لأعطاه ذلك بطريقة غير مباشرة توقعا بتجديد تعيينه''[٤]. وفي هذا الصدد، لاحظت المحكمة أن الوكالة شرحت، ردا على استفسارها، سبب عدم تقييم السيد شربجي، غير أن السيد شربجي لم يقدم أي تعليقات على شرح الوكالة.

الدفوع

استئناف السيد شربجي

٥ - أخطأت محكمة الأونروا للمنازعات قانونا عندما لم تستند في حكمها الصادر على القانون الواجب التطبيق نصا وروحا.

٦ - وأخطأت محكمة الأونروا للمنازعات عندما خلصت إلى أن الوكالة لم تخالف الأصول عندما اعتبرت السيد شربجي فائضا عن الحاجة مؤقتا قبل أن تُقيّمه. وذلك إن دلّ على شيء فإنما يدل على وجود منافسة غير مشروعة وتحيز وتحامل ودوافع غير سليمة وإساءة لاستعمال السلطة. وعلاوة على ذلك، فإن الوكالة قد خالفت الإجراء السليم عندما اعتبرته فائضا عن الحاجة مؤقتا دون أن تقوم بتقييمه. فقد كان خيار إلغاء وظيفة السيد شربجي خيارا سهلا لمجرد أن تاريخ انقضاء مدة عقده كان وشيكا.

٧ - ويطلب السيد شربجي من محكمة الاستئناف أن تُلغي قرار محكمة الأونروا للمنازعات وأن تعيده إلى وظيفته، أو إلى وظيفة مماثلة لها في الرتبة والدرجة، أو أي وظيفة مناسبة في الأونروا. ويلتمس السيد شربجي تعويضه عما فاته من مستحقات منذ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ إلى الآن، وعن الأضرار المعنوية. وعلى سبيل الاحتياط، يلتمس السيد شربجي العودة إلى وظيفة برتبة أقل ولكن دون المساس بمرتبه حتى تنتهي الأزمة السورية أو حتى يحصل على التدريب المناسب الذي يؤهله لشغل وظيفة بديلة.

رد المفوض العام

٨ - لم يقدّم السيد شربجي أي حجة مقنعة يعضد بها ادعاءاته ولم يحدد أي أسس يبني عليها استئنافه. فهو لا يتفق مع مضمون الحكم ويسعى إلى أن يجادل من جديد بشأن حالته.

٩ - ولم يدفع السيد شربجي أمام محكمة الأونروا للمنازعات بوجود مخالفات أو إساءة لاستعمال السلطة فيما يتعلق بعدم تقييمه. وأوضحت الوكالة لمحكمة الأونروا للمنازعات أن قرار عدم إجراء أي

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩.

تقييم يستند إلى أن وظيفة السيد شربجي لم تعد مطلوبة وأنه هو الوحيد الذي كان يشغلها. وعلى أي حال، فقد كان السيد شربجي سيُعتبر فائضا عن الحاجة بصرف النظر عن تقييمه رسميا.

١٠ - ويوجه المفوض العام نظر محكمة الاستئناف إلى قرارها في قضية *حيمور والمحمد*(٥)، الذي رفضت فيه دعاوى استئناف مشابهة جدا ضد إلغاء وظائف في الجمهورية العربية السورية. ويلتمس من محكمة الاستئناف أن ترفض دفوع السيد شربجي وترد الدعوى بكاملها.

الحيثيات

١١ - يبين توجيه شؤون الموظفين المحليين رقم A/9 المتعلق بإنهاء الخدمة (٦ شباط/فبراير ٢٠١٢) بصيغته المنقحة الحالات التي يمكن أن ينشأ فيها فائض وظيفي وينص في الفقرتين ١٥-١ و ١٥-٢ على ما يلي:

> ... ينشأ الفائض الوظيفي عندما تخضع الوظيفة... للإلغاء؛ أو لإعادة التصنيف ولا يعود شاغل الوظيفة مستوفيا للمؤهلات المحددة في دليل تصنيف الوظائف لملء الوظيفة، أو سيتعرض لتخفيض في الاستحقاقات إذا بقي في الوظيفة؛ أو... يعاد تصنيفها من دوام جزئي إلى دوام كامل أو من دوام كامل إلى دوام جزئي عندما لا يكون شاغل الوظيفة مهيأ للعمل على مدار الساعات المطلوبة.
>
> ... وفي مثل هذه الأحوال، يعتبر الموظف فائضا عن الحاجة بصفة مؤقتة وسيُعلم بذلك كتابيا. وسيكون الموظف المعني بالأمر هو شاغل الوظيفة إذا كانت الوظيفة فريدة، أي أنها وظيفة تتطلب مؤهلات فريدة ولا مثيل لها في أي مكان آخر في الفرع ذي الصلة من جدول الملاك الوظيفي. وفي حال وجود وظيفتين أو أكثر من نفس الفئة واللقب الوظيفي والتوصيف الوظيفي في ذلك الفرع من جدول الملاك الوظيفي، فسيكون الموظف الأقل فعالية هو الموظف الفائض عن الحاجة؛ أو إذا كان لشاغلي الوظيفة مستوى الفعالية نفسه، فإن شاغل الوظيفة صاحب فترة الخدمة الأقل سيكون هو الموظف الفائض عن الحاجة.

١٢ - وفي هذه القضية، ألغيت وظيفة السيد شربجي على النحو الذي يبينه توجيه شؤون الموظفين المحليين رقم A/9 بصيغته المنقحة. وهذا يعني ببساطة أن الوظيفة التي كان هو شاغلها الوحيد لم تعد موجودة. واحتج السيد شربجي في دعوى الاستئناف التي قدمها بأن محكمة الأونروا للمنازعات أخطأت عندما خلصت إلى أن الوكالة لم تخالف الأصول بعدم تقييمه ''قبل اعتباره موظفا فائضا عن الحاجة بصفة مؤقتة''.

١٣ - ونحن نتفق مع محكمة الأونروا للمنازعات فيما خلصت إليه. ونرى أن إجراء عملية تقييم لوظيفة كانت على وشك الإلغاء أو ملغاة بالفعل لم يكن ليفيد في أي شيء. والواقع أن قرار إلغاء الوظيفة لم يكن ليتأثر بأي شكل من الأشكال بإجراء مثل هذ التقييم. وعلاوة على ذلك، خلصت محكمة الأونروا للمنازعات إلى أن هناك "حالة فائض وظيفي حقيقية"، ونحن نتفق معها فيما خلصت إليه(٦).

---

(٥) قضية *حيمور والمحمد ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى*، الحكم رقم 2016-UNAT-688.

(٦) الحكم المستأنف ضده، الفقرة ٣٠.

١٤ - وقد فحصنا الأدلة ولم تجد محكمة الاستئناف أي دليل يؤيد ادعاء السيد شربجي بأن محكمة الأونروا للمنازعات أخطأت في تطبيق القانون. ولذلك، فإننا نرفض هذا الدفع.

١٥ - وفحصنا جميع الأسس التي بُني عليها هذا الاستئناف وخلصنا إلى أنها أسس غير وجيهة. وبناء على ذلك، لا نرى أي خطأ في الحكم الذي أصدرته محكمة الأونروا للمنازعات.

الحُكم

١٦ - تُرفض دعوى الاستئناف ويُؤيد الحُكم رقم UNRWA/DT/2016/027.

النسخة الأصلية وذات الحجية: النسخة الإنكليزية

صدر في هذا اليوم الرابع عشر من تموز/يوليه ٢٠١٧، في فيينا، النمسا.

(توقيع)	*(توقيع)*	*(توقيع)*
القاضية توماس – فيليكس، رئيسةً	القاضية تشانمان	القاضي ميرفي

قُيّد في السجل في هذا اليوم الخامس من أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، في نيويورك، الولايات المتحدة.

(توقيع)

ويتشنغ لين، رئيس قلم المحكمة